ضمانات المحاكمة العادلة

د. مفتاح محمود اجبارة
الأستاذ المساعد بكلية القانون/ قسم القانون الجنائي/
جامعة بنى وليد

مقدمة

في إطار الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي والمحلي ، بدعم وتعزيز حقوق الانسان ، وحرياته الاساسية بوجه عام ، وتوفير الحماية القانونية لهذه الحقوق بوجه خاص ، في هذا الاطار تظل قضية تحقيق العدالة من أهم الموضوعات التي يوليها المجتمع الدولي عناية كبيرة ، ولذا اعتبر حق الانسان في المحاكمة العادلة بالضمانات التي تحفظ علي حقوقه وحرياته الشخصية، حجر الاساس في بناء صرح العدالة المنشودة في مجتمعاتنا الحديثة، اذ ان هذا الحق قد نصت عليه الاتفاقيات الدولية والاقليمية المختلفة ، بالإضافة الي انه قد أكتسب شرعية دولية ، بحكم ما جاء في العديد من الاعلانات والمواثيق والصكوك الدولية في مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهو ما تحدث عنه هذا الاعلان في العديد من مواده ، تم جاء من بعدة العهدان الدوليان ليؤكدا علي أهمية هذا الحق في بناء دولة سيادة حكم القانون .

كما تناولت مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [1]، في العديد من قراراتها هذا الحق ، في سياق وضعها لقواعد الامم المتحدة ومبادئها لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، ولم يقتصر الامر عند ذلك بل تبلور الاهتمام بهذا الحق في صلب عمل لجنة استقلال القضاء التابعة للأمم المتحدة ، والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، الي جانب دساتير وتشريعات الدول المختلفة. كل ذلك دفعني الي التركيز علي موضوع ضمانات الحق في محاكمة عادلة ، باعتبار أنها من المبادئ المستقرة في الضمير الإنساني ، واحد مظاهر احترام حقوق الانسان ولذا فإنني تناولت موضوعي هذا في مبحثين ، خصصت المبحث الاول للحديث عن الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة في ما قبل المحاكمة ، والتي قسمته بدوره الي ثلاثة مطالب ، المطلب الاول خصصته للحديث عن مبدأ قرينة البراءة ، وخصصت المطلب الثاني للحديث عن حق المتهم في الصمت واللجوء الي الكذب ، وتناولت بالبحث في المطلب الثالث حق المتهم في ابلاغه بالجريمة المنسوبة اليه .

وفي المبحث الثاني والذي خصصته لدراسة حق المتهم أثناء المحاكمة ، والذي قسمته بدوره الي ثلاثة مطالب ، المطلب الاول خصصته لضمانة المساواة امام القضاء ، اما المطلب الثاني فلقد خصصته لبيان علانية المحكمة وشفويتها ، تم تناولت اخيرا في المطلب الثالث سرعة الفصل في الدعوي ، تم ختمت عملي هذا بخاتمة واردفتها بقائمة لاهم المراجع. **والله ولي التوفيق.**

[1] يجتمع صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، كل خمس سنوات للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، من أجل المساهمة في وضع جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن منع الجريمة ، ولقد أنعقد أول اجتماع بمدينة جنيف بسويسرا عام 1955م والثاني بالمملكة المتحدة 1960م والثالث بكمبوتو باليابان 1965م .... واستمر الي أن عقد المؤتمر الثامن في القاهرة سنة 1995 م والحادي عشر بالدوحة بقطر.

المجث الاول

ضمانات المتهم قبل المحاكمة

تمهيد وتقسيم/

من المعروف أن الدعوى الجنائية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها من الشخص الذي أرتكب فعلاً مكوناً لجريمة ، ومن هنا فالدعوي الجنائية لا ترفع إلا علي الجاني ، غير أن التحقق من نسبة الجريمة إلي الجانيلا تتأتي إلا بعد المحاكمة وثبوت التهمة ، من هنا فأن الدعوي الجنائية ترفع علي المتهم بارتكاب الجريمة ، فالمدعي عليه هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة ، وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه ، فالمتهم هو المدعي عليه في الدعوي الجنائية .

وبما أن صفة المتهم قد تثبت في فترة سابقة علي الدعوي أو في فترة لاحقة علي رفع الدعوي[1]، ولذا فأن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، لتوقيع العقاب عليه عن طريق سن تشريعاتها الجنائية واضعة نصب عيناها الموازنة بين حقين متناقضين ، حقها في معاقبة الجاني حفاظا علي كيانها ، وحق المتهم في الحفاظ علي حقوقه وحرياته الخاصة ، وتضحي بأحد الحقين بقدر أهمية الآخر ، ولأجل ذلك تعمل لدرأ أي تعسف أو استبداد من رجال السلطة عند ممارستهم للإجراءات المخولين بها في حق المتهم .

لقد ذهبت جل التشريعات الوضعية إلى إحاطة المتهم بضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة، لأجل أن تكون الأحكام الصادرة في حق المتهم نزيهة بقدر الإمكان، إذ أن العدالة المطلقة هي العدالة السماوية، ولعل من أهم هذه الضمانات تكمن في قرينة البراءة ، وحق المتهم في الصمت واللجوء للكذب، وحق المتهم في أن يبلغ بالتهمة المنسوبة إليه، ولبيان هذه الضمانات ذهبت إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, المطلب الأول خصصته للحديث عن قرينة البراءة، والمطلب الثاني تم تخصيصه لبيان حق المتهم في الصمت واللجوء إلى الكذب، والمطلب الثالث خصص للحديث عن حق المتهم في أن يتم إبلاغه عن التهمة المنسوبة إليه.

[1] – وتكون في فترة لاحقة كما في حالة أدخال متهمين أخرين من قبل غرفة الاتهام .

المطلب الأول قرينة البراءة

يقول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[1]، ويقول سبحانه وتعالى :(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمً)[2] .

فقوله تعالى " إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " يقتضي الحكم بما يمليه على القاضي النزيه المستقيم، ضميره فقط في محيط قدسية كرامة الإنسان، والحرية الفردية، واحترام حقوقه، في قضاء دولة الحق والقانون والمجتمع المدني، وهو ما يقتضي الاستقلال الكلي التام الشامل، البعيد عن بؤر الهيمنة والضغط والعنف، والتأثير الهادف إلى مصلحة حكومية معينة، غير مصلحة الشعب .

فمن المبادي الأساسية للحق في محاكمة عادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب أي فعل جنائي، إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون، بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس، ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة، على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق أيضاً على معاملته قبل المحاكمة، فهو ينطبق على المشتبه فيهم، قبل اتهامهم رسميا بارتكاب أي جريمة، تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة ، ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف[3]، والحفاظ على كرامة الإنسان وحريته، وحقوقه المقدسة، تتطلب احترام القاعدة القانونية القائلة (الأصل البراءة) [4] فالأصل في الإنسان البراءة ومن هذا المنطلق يكون التعامل معه في كل الأوقات ، وعلى كافة المستويات، فإذا ما وجه إلى الإنسان أتهام بارتكاب جريمة ما، فإن كل ما يتخذ حيال ذلك من تدابير وإجراءات ينبغي ألا تنطوي على شبهة العقاب، لأنه لم تثبت إدانته بعد، ويجب أن تتاح له الفرصة كامله لإثبات براءته، ونفي الاتهام [5].

---

[1] – سورة النساء ، الآية 58 .

[2] – سورة النساء ، الآية 65 .

[3] – راجع / فريحة محمد هشام ، ضمانات الحق في محاكة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الفكر كلية الحقوف والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد العاشر ص 439.

[4] – راجع / عزالدين الكومي ، الحق في محاكمة عادلة ، بحث مقدم ، لأعمل الندوة المحاكمة العادلة ، التي نظمها اتحاد المحامين العرب ، القاهرة ، 6 –9 ديسمبر ، كانون الاول ، 1995م ، ص 33.

[5] – راجع / ابراهيم محمد العاني ، الحق في محاكمة عادلة وفق الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارنا بالوثائق الدولية ، بحث مقدم للندوة المحاكمة العادلة ، التي نظمها اتحاد المحامين العرب ، القاهرة، 6 – 9 6 –9 ديسمبر ، كانون الاول ، 1995م ، ص 54.

وهذه القرينة تقرر أن كل انسان بريئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي باث، فهي تلازم الفرد أثناء مرحلة التحريات، والتحقيق الابتدائي ،وأمام المحكمة الابتدائية، والاستئناف، وأمام المحكمة العليا، حتى يصبح الحكم باتا، أي غير قابل للطعن فيه [1].

ونظراً لأهمية هذه القاعدة القانونية، فلقد تعددت المبادئ الدستورية للدول ، التي يستند مبدأ قرينة البراءة اليها، وعلى حد سواء المواثيق الدولية أو المواثيق الوطنية، فقد نصت المادة (15) من الدستور الملكي الليبي علي أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلي أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية ، إلا في الاحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون "، كما تنص الفقرة الأولي من المادة (17) من القانون رقم 20 لسنة 91 بشأن تعزيز الحرية على أن (المتهم بريئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ....).

ونجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948م، قد نص في الفقرة الأولى من المادة (11) منه على هذا المبدأ، حيث نص على أن (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

وورد ذكر هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في ديسمبر 1966م، والتي نصت على أنه (من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبتت بحكم قانوني) .

كما نجد أن الفقرة الثانية من المادة (61) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في نوفمبر 1950م، قد نصت على هذا المبدأ بأن أكدت على أنه (كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى يثبت إدانته وفقا للقانون).

وكذلك الحال فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه (لكل متهم في جريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون)، وكذلك الحال نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، الصادر في يوليو 1979م في الفقرة الأولى من المادة (7) على أنه (الإنسان بريئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة)، ونص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة عشر على أن (المتهم بريئ إلى أن يثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)

ولاشك في أن أهمية مبدأ قريبة البراءة تأتي من الأثار التي تتحقق نتيجة تبنيه من قبل المشرع الجزائي، تللك الأثار التي تؤدي إلى حماية الحقوق والحريات التي تتعلق بالكرامة أمام الإنسانية لكل فرد

[1] – راجع / فائز الظفيري ، المعالم الاساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقا لمفهوم القانون الكويتي ، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، الطبعة الاولي ، 2001 م ، ص 33.

من افراد المجتمع، والتي تحرص الجماعة دائما على حمايتها، والذود عنها، سواء من خلال منع الاعتداء على تلك القرينة في ظل الاجراءات التي قد يتخذها رجال الضبطية القضائية، أو ممن يقومون بالتحقيق في الجرائم من رجال السلطة العامة بحسب اختصاصهم ، هذا بالإضافة إلى آثر في غاية الأهمية، يتعلق بالأثبات الجنائي[1]، يتمثل في أن أهم الآثار المترتبة على قرينة البراءة، هو دفعها بعبء الأثبات عن كاهل المتهم، وجعل هذا العبء ملقى على عاتق السلطة العامة، فالمتهم لا يطالب بإثبات ما يدعيه من براءته من التهمة المنسوبة إليه، بل على السلطة العامة التي تمثل الاتهام، أن تقدم ما تدعيه[2].

ويمثل مبدأ المشروعية قمة الضمانات الأساسية الجدية والحاسمة لحقوق وحريات الشعوب إذ تبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإجبارها علي التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق .

والواقع ان التفرقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون تجد أساسا لها في نصوص القانون الدستوري المصري الحالي ، فلقد نص المشرع الدستوري في مصر علي كل من المبدأين حيث ورد في وثيقة إعلان دستور 1971م أن "سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ، ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة " ونص المشرع الدستوري في المادة (64) علي أن " سيادة القانون اساس الحكم في الدولة وأن تخضع الدولة للقانون [3].

وأن خضوع الدولة للقانون ليس سوى أحد مقتضيات أو نتائج مبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية ، بينما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن دولة القانون تقوم في مفهومها المعاصر في مجال توجهها نحو الحرية ، علي مبدأ مشروعية السلطة مقترناً ومعززاً بمبدأ الخضوع للقانون[4].

أما مبدأ خضوع الدولة للقانون ، فإنه يرتبط بالضمانات المقررة للحقوق والحريات العامة للأفراد ، من خلال كفالة مشروعية أعمال السلطات العامة في الدولة، وهذا الأمر يؤكده قضاء المحكمة

---

[1] – راجع / فائز الظفيري ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] – لاشك أن هذا المنطق يكون ذا أثر حتى في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فالمتهم الخاضع للتحقيق الجنائي لا يطالب بإثبات براءته ، حيث انها مفترضة وفقا لمبدأ قرينة البراءة ، الذي يقرر انه برئ حتى تثبت عكس ذلك ، بل على رجال السلطة العامة (المحققين – وكلاء النيابة العامة) أن يطرحوا ما يسمي بادله الادانة ، فهذا العبء ملقى على عاتقه وسند على كاهل السلطة العامة ، ولزيادة الايضاح ، راجع / كمال عبدالواحد الجوهري ، تأسيس الاقتناع القضائي ، والمحاكمة الجنائية العادلة ، الطبعة الاولي 1999م ، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة ، ص 29 ، 30 .

[3] --راجع / سامي جمال الدين ، القضاء الاداري مبدأ المشروعية ، مؤسسة حورس للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ط 3 ، 2002 ، ص 2.

[4] – مشار اليه في مرجع عبدالمنعم قريرة مرعي ،مبدأ السيادة دستورياً كانعكاس للاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في بحوث واوراق ندوة (دولة القانون) كلية القانون ، جامعة خليج سرت ، 24 ، 2 فبراير 2013 ، ص 232.

الدستورية العليا بأن " مبدأ خضوع الدولة للقانون مجدداً علي ضوء مفهوم ديمقراطي ، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر صونها مفترضاً أولياً لقيام دولة القانون ، وضمانة أساسية تؤمن لكل أنسان كافة الحقوق والحريات وهذا ما نص عليه الدستور[1].

ويعتبر الدستور التشريع الاساسي في أية دولة قانونية ، حيث لا يتصور قيام دولة القانون دون أن يكون لها دستوراً يقيم النظام السياسي في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة في الجماعة ، ويبين الحقوق والحريات العامة التي تهدف الي حماية الفرد والأقليات من احتمال تعسف واستبداد الأغلبية ، وتحدد ضمانات كفالة هذه الحقوق والحريات ، ومن هذا المنطلق فإنه يتعذر القول بأن دولة ما هي دولة قانونية بدون وجود القواعد الدستورية الملازمة لتنظيم هذه الدولة ومن تم يعتبر الدستور أول مقومات دولة القانون .

وتعد القواعد الدستورية أياً كان شكلها القواعد القانونية العليا في الدولة بحيث يتعين التزام كافة السلطات العامة في الدولة بها ، وكذلك الأفراد ينزلون علي مقتضى أحكامها ، وينبغي ألا تتضمن تصرفات السلطات العامة أو الأفراد مالا يتعارض وهذه الأحكام ، وإلا حق إنزال جزاء عدم المشروعية عليها[2]، ويكون الدستور في جوهره منظومة من القيود علي ممارسة السلطة ، والمجتمع الذي يراعي هذه القيود يؤسس دولة دستورية ، والأصل أن ترد الدستورية في وثيقة رسمية تسمى بالدستور الذي يعد في هذه الحالة أول مصدر من مصادر المشروعية ، وأن القواعد القانونية تندرج فيما بيتها بحيث تحتل قمتها القواعد الدستورية الصادرة من السلطة التأسيسية وتليها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية ، واخيراً القواعد اللائحية التي تضعها السلطة التنفيذية ، وأن تدرج القواعد القانونية هو أحد مقومات دولة القانون[3]

[1] – راجع عبد المنعم قريرة مرعي ، مرجع سابق ، ص 233.

[2] -- راجع/ خليفة صالح أحواس ، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية ، دراسة شاملة للأوضاع السياسية والإدارية حلال نصف قرن ، دار الكتاب الجديد ، بيروت – لبنان ، 2004 م ، ص 28 ومابعدها .

[3] – راجع / سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 112.

المطلب الثاني

حق المتهم في الصمت واللجوء للكذب

تمهيد وتقسيم :

إن حرية المتهم في إبداء أقواله ودفاعه ، هو من ضمن الحقوق المقررة بمقتضي الدساتير والقوانين، فيجب أن يكون الاستجواب للمتهم قد تم في ظروف لا تأثير فيها على حرية المتهم في ابداء أقواله ، ودفاعه، بحيث تكون إرادته بمنأى عما قد يعيبها، سواء تأثير مادي أو معنوي، كأن يلحق به أثراً نفسيا عند إجرائه وعلى ذلك وحتى يكون الاستجواب صحيحا مطابقا لصحيح القانون، يجب أن يتمتع المتهم خلاله بحريته الكاملة في ابداء أقواله، بعيدا عن أي تأثير، وكذلك أن تكفل حريته في الإجابة عما يوجه إليه من تهم أو التزام الصمت، والاّ يتخذ صمته قرينة ضده[1]، كذلك فإنه من حق المتهم أن يقول ما يشاء من إجابات صادقة كانت أم كاذبه، وعلى ذلك فسوف نتحدث أولاً عن حق المتهم في الصمت، ثم نتحدث ثانيا عن حقه في اللجوء للكذب.

أولاً / حق المتهم في الصمت :-

من الضمانات المقررة للمتهم حقه في التزام الصمت ، عند إخضاعه للاستجواب فله مطلق الحرية في أن يجيب عن الاسئلة التي توجه إليه، أو أن يلتزم الصمت، أي يسكت أو يمتنع عن الإجابة [2]، على الرغم من أن المتهم هو الشخص الوحيد في الدعوى الجنائية الذي ينفرد بمعرفة الحقيقة، أو على الأقل لديه أكبر قدر من المعلومات عن الجريمة موضوع الدعوى، وهو من يستطيع أن يؤكد وبصورة قاطعة أنه قد أرتكب هذه الجريمة من عدمه، إلا أنه ليس ملزماً بان يقدم دليل براءته، ذلك أن عبء الإثبات لا يقع عليه، بل يقع على عاتق السلطة العامة (سلطة الاتهام) فهي التي تبحث عن الأدلة التي تكشف عن الحقيقة، سواء كانت في صالح المتهم، أو في غير صالحه، وأن كان من الجائز أن يقدم الدليل الذي يثبت ذلك، ويقدم كل ما لديه من الأدلة لدحض الاتهام الموجه إليه، وعلى ذلك فله مطلق الحرية بين أن يجيب، أو يلتزم الصمت، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعتبر امتناعه عن الإجابة قرينة ضده[3] .

---

[1] – راجع / محمد على التائب ، ضمانات المحاكمة العادلة ، بحث منشور في بحوث وأوراق ندوة (دولة القانون) كلية القانون ، جامعة خليج سرت ، 24 ، 2 فبراير 2013 ، ص 32.

[2] – راجع / محمد مصطفي القللي .، أصول قانون تحقيق الجنايات ، الطبعة الثانية ، مكتبة مصطفي الباقي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، 1995 م ، ص 352 ..

[3] – راجع / أحمد ادريس أحمد ، افتراض قرينة براءة المتهم ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1984 م ، ص 77 .

ولقد أجمع الفقه على أن للمتهم كامل الحرية في عدم إبداء اقواله، وله الحق في الامتناع عن الإجابة متى شاء عن الاسئلة التي توجه إليه [1] ، فلا يصح أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته، أو أن يستغل بأي كيفية ضده في الاثبات[2]، فحق المتهم في الصمت يعني حرية الشخص في الكلام، أو الامتناع عنه، ذلك أنه لا يوجد ما يجبر المتهم على الكلام أمام أي جهة، سواء كانت سلطة تحقيق، أو محاكمة، وببساطة لأنه من الحقوق المقررة للإنسان[3] .

ثانيا / حق المتهم في اللجوء إلى الكذب:-

إذا كان من المقرر أن حق المتهم في الامتناع عن الكلام أمام سلطة التحقيق، وكذلك المحكمة هي حق من حقوق الإنسان، والتي حمتها المواثيق والدساتير والقوانين الإجرائية[4]. فإنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن المتهم لا يلزم بقول الصدق، أو قول الحقيقة، وأنه لا يعاقب على الكذب في أقواله [5] .

فمن حق المتهم الامتناع عن التعبير عن مكنونات نفسه، وكذلك حقه في حرية الدفاع عن نفسه صادقا كان أو كاذباً حسبما تفتضيه مصلحته[6]، وعلى ذلك إذا استخدم جهاز اكتشاف الكذب مثلاً، فإن هذه الاعترافات التي قد تصدر من المتهم تعد باطلة ، ولا يغير من ذلك أن هذا الاستخدام كان برضا المتهم، أو بدونه [7] .

مع أن الاعتراف للمتهم بهذا الحق بشكل مطلق، قد يؤدي إلى تضليل العدالة، وبالتالي ضياع الحقيقة،

---

[1] – راجع / توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1954 م ، ص 121، وراجع / محمد على التائب ، المرجع السابق ، ص250 .

[2] – راجع / مأمون محمد سلامة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، 1988 م ، ص 683 .

[3] – راجع / عبدالحميد الشواربي ، الاخلال بحق الدفاع في الفقه والقضاء ، منشاة المعارف الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص 149 . وراجع / حسام الدين محمد احمد ، حق المتهم في الصمت ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2003 م ، ص 60 .

[4] _ راجع / عبدالرؤوف عبيد ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، طبعة نادي القضاء – القاهرة ، 2003 م ص 467.

[5] – راجع / محمد أمين ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الاولي ، 1994 م ، ص 333.

[6] – راجع / سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية القاهرة ، 1975 م ، ص 23 .

[7] – راجع / سامي صادق الملا ، حق المتهم في الصمت ، مجلة الامن العام مصر ، العدد 53 ، ابريل 1971 م ، ص 19 . وراجع / محمد عبدالله دبنون ، مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ، مجلة الحق ، كلية القانون – بني وليد ، السنة الثانية ، العدد الرابع – سبتمبر 2015 م ، ص 32 33.

وعلى هذا النحو قد يلحق الضرر بأشخاص أبرياء ولا علاقة لهم بالواقعة، بالإضافة إلى أنه يهدد حق المجتمع في الوصول للحقيقة

ومعرفة الفاعل الحقيقي لمعاقبته[1]، وهو ما يلحق الضرر بآمن المجتمع واستقراره بإفلات الجاني من العقاب، ولقد سبق القول بان المشرع الجنائي وهو يسن النص الجنائي يوازى بين حقين مختلفين ، وأنه في هذه الحالة ضحي بحق الدولة معتبراً حق الفرد في حماية حقوقه وحرياته أولى بالرعاية .

المطلب الثالث

حق المتهم في علمه بالجريمة المنسوبة إليه

يعد حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه، من الحقوق الأساسية التي اشترطتها الدساتير المحلية وكفلتها المواثيق الدولية وكل التشريعات الجنائية[2].

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة (14) ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، على قدم المساواة التامة، وأن يتم إعلانه سريعاً وبالتفصيل وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها[3].

ونجد الدستور المصري قد نص على هذا الحق في المادة (71)، وكذلك الحال فإن الفقرة الأولى من المادة (233) من قانون الاجراءات الجنائية المصري قررت هذا الحق بأن نصت على أنه (وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة)، كما أن المشرع الليبي نص على هذا الحق، في المادة (105) اجراءات جنائية بالقول (عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر).

ويترتب على إغفال بيانات التهمة بطلان ورقة التكليف بالحضور، ومن تم يتفرع عن حق المتهم في إحاطته بالتهمة أن يكون له الحق الاطلاع على الأوراق، ووجوب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق، في اليوم السابق على الاستجواب ووفقا للمادة (125) اجراءات ليبي، والاطلاع هنا يشمل

---

[1] – راجع / محمد على التائب ، اساسيات استجواب المتهم بمعرفة – سلطة التحقيق ، رسالة ماجستير ، منشورات دار منا ، 2008 م ، ص 159 . وراجع / محمد على التائب ، المرجع السابق ، ص 257 .

[2] – راجع / مبارك على عثمان ، ماهي المحاكمة العادلة ، دليل اساس حول المعايير والممارسات القانونية ، تقرير من لجنة المحاميين لحقوق الإنسان ، نيويورك ، الحق في محاكمة عادلة ، اعمال الندوة التي نضمها اتحاد المحاميين العرب ، القاهرة 6-8 ديسمبر كانون الاول 1995 م ، ص 188

[3] –.راجع / فتحي احمد سرور ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، العدد 339 ، يناير 1970 ، ص 87 .، وراجع / شعبان محمود محمد الهواري ، استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة بحث منشور في بحوث واوراق ندوة (دولة القانون) كلية القانون ، جامعة خليج سرت ، 24 ، 2 فبراير 2013 ، ص 315.

حق المحامي في اخذ صورة من الأوراق والمستندات، الوارد ذكرها بالمادة (14) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي[1].

إذاً لا يكفي وفقاً لسردنا السابق بأن تتولي الاستجواب السلطة المختصة بالتحقيق، بل لابد أن تقوم بإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه، ذلك أنه من المعلوم أن المتهم لا يستطيع أن يعد دفاعه، إلا إذا أحيط علماً بالأفعال أو التهم المنسوبة إليه قبل استجوابه، لأنه بغير ذلك يصبح دفاعه مشوباً بالغموض، وعدم الفاعلية[2].

ويمكن القول أن واجب الإعلام يتعلق بتحديد الوصف القانوني للجرم (طبيعته)، والوقائع التي تشكله (السبب) وهي بالتالي أوسع من الحقوق الممنوحة بموجب المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المطبقة على حالات القبض، إذ أن الأساس المنطقي أنه يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافيه لسماع هيئة الدفاع، وعندما لم تفسر عبارة تقديم معلومات فورية بشكل منسق وإنما أخذت بشكل عام للتطابق مع تقديم التهمة، أو بعد ذلك مباشرة مع بدء التحقيق القضائي الأول، أو مع البدء في أي سماع أخر يؤدي إلى شكوك رسمية ضد شخص معين، يجب أيضاً تقديم المعلومات للمتهم بلغة يفهمها[3].

المبحث الثاني

ضمانات المتهم اثناء المحاكمة

تمهيد وتقسيم /

لقد سبق القول بأن التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية، قد نصت على ضرورة توفير ضمانات للمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، وكذلك الحال فإن معظم هذه التشريعات قد ذهبت إلى ضرورة توفير ضمانات لهذا المتهم، في مرحلة المحاكمة، وذلك لضمان سلامة الاجراءات التي تتخدد حيال المتهم، وضمان عدم تعسف السلطات المكلفة بمباشرة هذه الاجراءات ولذا سنتناول هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول وسنبحث فيه استقلالية القضاء والمساواة أمامه، ونخصص المطلب الثاني لبيان علانية الجلسات، وأخيراً نتحدث في المطلب الثالث عن ضمانة سرعة الفصل في الدعوى .

---

[1] – راجع / عبد الرؤوف المهدي ، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، تعليق على حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة الجنائية ، في الطعن رقم 79 لسنة 39 ق ، الصادر بتاريخ 28 يناير 1998م ، مؤسسة العين للطباعة ،مصر ، 1993 م ، ص 637، 638.

[2] – راجع / رؤوف عبيد ، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة 15 ، العدد 1 ، 3 ، يوليو 1960 ، ص 5 . وراجع / محمود احمد طه ، حق الاستعانة بمحام اثناء تحقيقات الشرطة القضائية ، دار النهضة العربية ، 1993 م ، ص 1888.

[3] – راجع / مبارك على عثمان ، المرجع السابق ، ص 188.

المطلب الاول :استقلالية القضاء والمساواة أمامه

يقصد باستقلال القضاء ألا يكون هناك تدخلا في عمل القضاء من سلطة أخرى إن استقلال القضاء هو احد ضمانات تقدير واحترام حقوق الإنسان فاستقلال القضاء يحقق العدالة وتحقيق شرعية الدولة وتحقيق المساواة وسيادة القانون ، كما أن استقلال القضاء يضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد المجتمع ، واستقلال القضاء يعني عدم تدخل أي سلطة في أعمال السلطة القضائية ، فمن المستقر عليه في القانون الدستوري أن الدولة القانونية تقوم علي مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ، بحيث لا تتدخل أي سلطة في أعمال السلطة الأحرى ، وإعمالاً لهذا المبدأ الدستوري الهام فقد ظهر مبدأ استقلال القضاء .

واستقلال القضاء يعني بُعده عن التأثيرات الخاصة، أياً كان مصدرها، السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية، وكذلك بأن يكون بعيداً عن تأثير الرأي العام أو الأفراد، وأن لا يكون القاضي خاضعاً لغير القانون [1] .واستقلال القضاء بالمفهوم السابق من اساسيات وشروط القضاء العادل، والذي يقضي بعدم التقييد بأي مؤثرات خارجية، أو أي قيود، أو أي إغراءات، أو تهديدات، فلا يجوز التدخل في عمل القاضي في إصدار حكمه، إذ أن تصحيح الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي، عولجت بتعدد درجات التقاضي، وخاصة في الجرائم الجنائية [2].والدولة القانون المعاصرة، التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به فلاسفة الثورة الفرنسية، ألا وهو نظام الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية، التنفيذية، القضائية، وهذا النظام هو ضمان للحريات الفردية، وعدم استبداد الحكام [3] .وعلى ذلك فإن الإطار المؤسسي الأساس الذي يساعد على التمتع بالحق في محاكمة عادلة، هو أن يقيم تطبيق الاجراءات في أي قضية جنائية (أو دعوى قانونية) بواسطة محكمة مختصة ومستقله، غير منحازة بموجب القانون، وأن القصد أو الباعث وراء هذه الفكرة هو تفادي الجغرافية، أو الانحياز الذي يمكن أن ينشأ إذا تم البث في التهم الجنائية، بواسطة جهاز سياسي أو جهة إدارية مُعينة[4].

---

[1] – راجع / محمد نور شحاته ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية ، دار النهضة العربية ، 1987 م ، ص 6 ، وراجع / شعبان محمود محمد الهواري ، استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة ، بحث منشور في بحوث واوراق ندوة (دولة القانون) كلية القانون ، جامعة خليج سرت ، 24 ، 23فبراير 2013 ، ص 308.

[2] – راجع / شعبان محمود محمد الهواري ،حق التقاضي على درجتين في الجنايات ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 48 ، 2010 م ، ص 579 .

[3] – راجع / عبدالمنعم عبدالعظيم جيره ، التنظيم القضائي في ليبيا ، منشورات جامعة قاريونس / بنغازي ، الطبعة الثالثة ، 1978 م ، ص 120 .

[4] – راجع / مبارك على عثمان ، المرجع السابق ، ص 187.

ولقد نص المشرع الدستوري الليبي في خمسينيات القرن الماضي علي هذا المبدأ ، وقد أستمر العمل بهذا المبدأ في مختلف العصور السياسية التي مرت بها ليبيا ، وذلك بأن نظمت القوانين المتعلقة بالنظام القضائي المتعاقبة والتي صدرت بالدولة الليبية فالقانون رقم (6) لسنة 2006 به ما بفيد ذلك ، وأنيط بالمجلس الأعلى للهيئات وحده سلطة التعيين ونقل ونذب القضاة ، وكل ما يتعلق بحياتهم الوظيفية ، وذلك إمعاناً في استقلالية القضاء وعدم خضوعهم لجهة من خارجهم تتحكم في مصائرهم ، وإعمالاً لذلك فقد تم تعديل نظام القضاء المعمول به بموجب القانون رقم (4) لسنة 2011 م والذي بموجبة نص علي تعديل تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية وجعل رئاسة المجلس للمستشار رئيس المحكمة العليا وتم إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس ، وبذلك تم إبعاد السلطة التنفيذية كلية عن أعمال السلطة القضائية ، بالإضافة الي ذلك فأن ليبيا وبعد أن عرفت القضاء الاستثنائي ولفترة قصيرة نسبيا من خلال ما كان يعرف بمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بادر المشرع الليبي في مطلع سنة 2005 م بإلغاء هاتين الهيئتين بموجب القانون رقم 7 لسنة 2005م ، وأخيرا فأن نص الاعلان الدستوري علي مبدا استقلال القضاء تحت بند الضمانات القضائية ، بالإضافة الي انه يحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية ، وأن السلطة القضائية تناط بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة ، خاصة وأن وحدة القضاء تقوم علي أساس وجود جهة قضائية واحدة علي رأسها محكمة عليا واحدة ، تتمتع بولاية عامة وشاملة في حل المنازعات ، فجميع المحاكم الليبية تخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

ولقد أكدت المواثيق الدولية على استقلال القضاء، وذلك وفقا لما جاء بالمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أنه (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الأخرين الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جنائية توجه إليه.كما نصت الفقرة الأولى من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادرة 1966م على أن (جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في تهمة جنائية ضده، أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقله وحيادية قائمة استناداً إلى القانون)، وهو ما أكدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة عام1850م بالفقرة الأولى من المادة (6)، حيث نصت على أنه (لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة علنية وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقله ، نزيهة ينشئها القانون)، وهو ما أكده الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المادة (26)[2] .

[1] – راجع / خليفة صالح حواس ، مرجع سابق ، ص 79 .

[2] – تم إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بقمة نيروبي بتاريخ 1981/6/26م ، وأصبح هذا الميثاق ساري المفعول بتاريخ 1986/10/12م .

وإعمالا لهذا المبدأ وحتى تكون المحكمة مستقلة، وجب أن ينشئها القانون، للقيام بوظائف البث في القضايا، أي الحكم في الموضوعات في إطار اختصاصها، على أساس قواعد القانون (القانون الأساسي) ووفقا للإجراءات المطبقة بالطريقة التي يحددها القانون الإجرائي، كما أن استقلال المحكمة يفترض الفصل بين السلطات، يكون القضاء فيها مستقلاً، مؤسسياً بعيداً عن التأثير غير الملائم بواسطة، أو التدخل من قبل السلطة التنفيذية، وإلى حد أقل من السلطة التشريعية، كما تشمل الضمانات العملية الأخرى، لاستقلالية المحكمة وظيفة وشروط تعيين القضاء، وشروط الخدمة، ومؤهلاتهم ومرتباتهم [1] .

المطلب الثاني :علانية الجلسات

لا خلاف أن ما يقع في العلن هو أقرب إلى الحقيقة، مما يتم في السر قلبه الراحة، والاطمئنان إلى سلامة تلك الإجراءات ، فالسرية تولد الشك، إذ توحي بالخضوع للتأثير والإيحاء، أما العلانية فتمنح الثقة في عدالة أحكام القضاء، لأنه بتحقيق العلانية لما يدور في الجلسة يطمئن إلى عدم خضوع القاضي لأي مؤثرات في قضائه، فهناك شعور مستمر من العلانية وأنها ذاتها تولد لدي المتهم اطمئنانا بعدالة القاضي واستقلاله[2] .

وقد نص المشرع الليبي المادة (15) من الدستور الملكي الليبي على أنه (..... وتكون المحكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون) ، كما نص المشرع الليبي على علانية الجلسات في المادة (241) إجراءات جنائية بأنه (يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب أن كان سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فيئة معينه من الحضور).وتكفل الفقرة الأولى من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في محاكمة علنية كأحد العناصر الضرورية لفكرة المحاكمة العادلة ،رغم ذلك فهي تتيح العديد من الاستثناءات لهذه القاعدة العامة في ظل ظروف محددة، تضمن علانية المحاكمة الطبيعِية العامة لسماع القضية، يجب التأكد ليس بالنسبة للمراحل الأخرى في الاجراءات، وبعلانية الحكم الذي يعلن واقعيا في القضية، نصل الي حق مكفول للأطراف، وأيضاً للرأي العام في مجتمع ديمقراطي[3].

إن الحق في محاكمة علنية، يعني أن سماع القضية يجب كقاعدة عامة اجراؤه شفهيا، وعلنيا، وبدون طلب محدد من قبل الأطراف المعنية لهذا الأمر، فالمحكمة أو الجهة القضائية ملزمة بإصدار معلومات عن الموعد والمكان المتاحين لانعقاد المحاكمة العلنية، وتقديم كافة التسهيلات لحضورها، بواسطة الأعضاء الراغبين

---

[1] – راجع / مبارك على عثمان ، المرجع السابق ، ص 187. .

[2] – راجع / حسني أمين ، الحق في محاكمة عادلة ، بحث منشور في بحوث واوراق ندوة (دولة القانون) كلية القانون ، جامعة خليج سرت ، 24 ، 2 فبراير 2013 ، ص 31

[3] – راجع / شعبان محمود محمد الهواري، استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة ، بحث منشور في بحوث واوراق ندوة (دولة القانون) كلية القانون ، جامعة خليج سرت ، 24 ، 2 فبراير 2013 ، ص 313، 314 .

من الجمهور خلال حدود معقولة، ويجوز استبعاد الجمهور بما فيهم الصحافة، من كل أو جزء من المحكمة لأسباب حددتها المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولكن هذا الاستبعاد يجب أن يقوم على أساس قرار أصدرته المحكمة في التزامها بقواعد الإجراءات الخاصة بذلك [1] .

والعلنية بهذا المفهوم هي، تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة، من خلال سماعها بحضورهم الشخصي للجلسات أو العلم بها، إذ الأصل في العلنية تمكين الأفراد من دخول القاعات التي تجري فيها جلسة المحاكمة، ليسهل الاطلاع على ما يجري من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وأقواله، كما نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (10)، حيث نص على أنه (إن لكل إنسان الحق في أن ينظر قضيته أمام محكمة مستقله نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً).

ويجوز استبعاد الجمهور لأسباب تقدرها المحكمة تتعلق بالأخلاق أو النظام العام، أو الأمن الوطني، في ظل مجتمع ديمقراطي، أو عندما تتطلب مصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية، ويجوز أيضاً استبعاد الجمهور بالمبادئ الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الأضرار بمصالح العدالة، كما أن الأسس الأخلاقية لاستبعاد الجمهور عادة يتم التأكيد عليها في تلك القضايا التي تتضمن جرائم جنسية، وقد تم تفسير مصطلح النظام العام على أنه متعلق أساساً بالنظام داخل قاعة المحكمة وحتى حين، وإن الأسباب المتعلقة بالأمن الوطني، يجوز تقديمها من أجل الحفاظ على تلك الأسرار العسكرية .

على أنه يجب أن يفهم ان التقديم المطبق، إنه يرتبط بالمبادئ العامة في ظل مجتمع ديمقراطي، وهذا الشرط الغرض منه منع الجزافية في القرارات المتخذة في المحاكمات المغلقة، كما أنه تم تفسير الحياة الخاصة لأطراف القضية ليشير إلى العلاقات الأسرية والأبوية، والعلاقات الأخرى مثل علاقات الوصاية التي يمكن أن تتضرر اثناء القضية العلنية .

ويمكن أخيراً منع الجمهور من حضور المحاكمة، لمصلحة العدالة، ولكن في ظروف خاصة، وإلى المدى الضروري جداً من وجهة نظر المحكمة [2] .

وحتى يتحقق مبدأ علانية الجلسات، والغاية منه لابد وأن يقترن به مباشرة مبدأ شفوية المرافعات، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة في الدفاع، وإمكانية مناقشة القضاة الخصوم، ويعني هذا المبدأ وجوب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة شفويا، أي بصوت مسموع، ولذلك ينبغي أن تثار هذه الإجراءات شفويا بالجلسة، وليس استناداً إلى ما يثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائي، أو الاستدلالات، ولا تستطيع المحكمة

[1] – راجع / مبارك على عثمان ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2] – راجع / مبارك على عثمان ، نفس المرجع ونفس الصفحة .

بناء على قاعدة شفوية المرافعة، أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح أمام الجلسة (المادة 27 اجراءات جنائية)[1] .

وعلى ذلك فالأصل في المحاكمات الجنائية هو المرافعة، فلا يجوز لمحكمة أن تحرم الخصم من الحق في المرافعة ، وله أن يكتفي بتقديم مذكرة مكتوبة في الدعوى، وعلى ذلك ليس للقاضي أن يكتفي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، وإنما ينبغي عليه ان يسمع بنفسه الشهود، واعتراف المتهم، ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية، فيتعين على القاضي سماع الشهود الذين سئلوا في التحقيقات، وسماع الخبراء ومناقشتهم فيما أثبتوه في تقريراتهم، وغير ذلك من الإجراءات [2]، استنادا إلى القاعدة التي تقضي، بعدم جواز استناد الحكم إلى أي دليل لم يطرح أمام المحكمة في الجلسة[3].

المطلب الثالث سرعة الفصل في الدعوي

مما لا شك فيه أن إدراك العدالة لا يتحقق إلا من خلال صدور الحكم في وقته وميعاده، لأن لعامل الوقت أهمية كبيرة، إذ ما فائدة من تأخير إصدار الأحكام ، ومن تم يستلزم صدور الحكم في وقته لرفع الظلم، لأن في التباطؤ تحقيق الخسران وعرقلة للمصالح [4].

ولقد حرصت تشريعات حماية حقوق الإنسان على اختلاف مشاربها، على تضمين نصوصها حق المتهم بجريمة معينة، في أن يحاكم عنها خلال مدة معقولة، وذلك حفاظا على مبدأ ثابت، أن المتهم برئ حتى تثبت أدانته[5]، فلقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (5) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المبرمة بتاريخ 4 نوفمبر1950 م، على أنه (أي شخص موقوف أو محتجز له حق محاكمة خلال مدة معقوله، أو الافراج عنه، أثناء سير الإجراءات)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (6) من الاتفاقية ذاتها على أنه (أي شخص له الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة من قبل المحكمة ... تحكم في التهمة الجنائية المنسوبة إليه).

---

[1] – راجع / ما مؤن محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطبعة دار الكتاب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولي ، 1974 م ، ص 75 .

[2] – راجع / عبد الرؤوف المهدي ، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، تعليق على حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة الجنائية في الطعن رقم 97 لسنة 39 الصادر بتاريخ 26 يناير 1998 م ، مؤسسة العين للطباعة مصر، 1983 م ، فقرة 12 ، ص 17.

[3] – راجع / غانم محمد غانم ، المرجع السابق ، ص 308 .

[4] – راجع / محمد على التائب ، المرجع السابق ، ص 276 .

[5] – راجع / فتحية محمد قوراري ، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ، دراسة مقارنة في النظامين الانجلو امريكي واللاتيني ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، العدد 3 السنة 30 ، سبتمبر 2006 م ، ص 252.

وتعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أن الحق في الحصول على الحكم خلال فترة معقولة، من العناصر الهامة في الإدارة السليمة للقضاء، ذلك أن البطء في الاجراءات القضائية، قد تؤدي إلى إعاقة فعاليتها ومصداقيتها [1]. ولقد ثار خلاف حول تحديد مضمون الحق المحاكمة في مدة معقولة ، هل هو يتعلق بحق في تقديمة للمحاكمة خلال مدة معقولة، أم أنه يتعلق بالمحاكمة ذاتها، ومن تم حقه في أن يصدر الحكم القضائي بشأنه بالسرعة المناسبة، فتفسير المبدأ على أنه يتضمن حق المتهم في تقديمه للمحاكمة خلال مدة معقولة، يعني ربط الاجراءات والمصالح السابقة للمحاكمة، وأن حماية مركز المتهم خلالها تتطلب أحاكما أخري تقتضي اجراء المحكمة بشكل عادل، وفي المقابل فإن القول بأن المبدأ يتعلق بالمحاكمة ذاتها، وضرورة اتمامها بما تفتضيه من إجراءات، إلى حين صدور الحكم النهائي في الجريمة المرتكبة، إنما يستند إلى تفسير متكامل يقبل الارتباط بين المدة المعقولة للمحاكمة من جهة، وعدالتها من جهة أخري، ومما يؤيد ذلك أن المساس بمصلحة المتهم ،من خلال تأخير إجراء محاكمته لا تنتهي بتقديمه للمحاكمة، بل بصدور حكم فيما اقترفه من جرم [2].

ووفقا لتقرير المحكمة الأوربية فإن الدول الأعضاء يفرض عليها التزام إيجابي بتنظيم عمليات التقاضي، بما يؤدي إلى تحقيق الضمانة المتعلقة بصدور الحكم خلال فترة معقولة، إلا أن التأخير المؤقت في الانجاز القضائي لا يتير مسؤولية الدولة، متي تبث أنها قد عملت على كفالة الوسائل العلاجية اللازمة لمواجهة مثل هذه الظاهرة. وأخيراً قد يلتبس مفهوم حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، مع مبادئ أخري يقترب منها في المضمون، مثل مبدأ تقادم الدعوي الجنائية، ومبدأ التعسف في الاجراءات الجنائية الثابت في القوانين، وسيظل تحديد مدة صدور قرار الاتهام، والمحاكمة محل خلاف بين القوانين في دول العالم المختلفة[3].

---

[1] – راجع / عادل عمر الشريف ، قراءة مبسطة في ضمانة المحاكمة المنصفة ، في قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان ، وقضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر ، بحث منشور في، الحق في محاكمة عادلة ، اعمال الندوة التي نضمها اتحاد المحاميين العرب ، القاهرة 6-8 ديسمبر كانون الاول 1995 م ، ص .136

[2] – راجع / فتحية محمد قوراري ، المرجع السابق ، ص 252 – 253 .

[3] – راجع / فتحية فمحمد قوراري ، المرجع السابق ، ص 278 ، وما بعدها ، وراجع / راجع / محمد على التائب ، المرجع السابق ، ص 136 .

الخاتمة

بعنون الله وتوفيقة تناولت في بحثي هذا (ضمانات المحاكمة العادلة)، كنت قد أوضحت كيف أن المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الدساتير والقوانين المحلية، وكيف أنها اهتمت بشكل ملحوظ على أن يكون للمتهم الحق في الصمت، وله الحق كذلك في اللجوء إلى الكذب، دون أن يكون هذا الخيار قرينة ضده، وأن من واجب السلطة المختصة أن تخطره بالتهمة المنسوبة له والذي سيمثل أمام هذه المحكمة بسببها، وأن على هذه السلطات المخولة بالتحقيق مع هذا المتهم، أن تعامله وفقا للقاعدة القانونية السائدة (أنه برئ حتى تثبت إدانته) قرينة البراءة .

وأن هذه الضمانات هي من المفترض توافرها للمتهم قبل المحاكمة، وأنه يجب توافر ضمانات آخري للمتهم بعد بدء المحاكمة، هذه الضمانات تتمثل في أن يمثل أمام محكمة تتمتع بالاستقلالية، وأن يتمتع أمامها بالمساواة ، وكذلك أن تكون هذه المحاكمة بشكل علني يمكن للجميع حضورها، وأن لا يمنع أحد من حضورها إلا بناء على مبررات قوية، ولعل من أهم الضمانات التي يجب توافرها، حتى لا تكون حرية المتهم مهدده باسم العدالة، هي أن تتم محكمته في وقت محدد، ولقد توصلت إلى أن المشرع الليبي قد نص على كل الضمانات التي توفر للمتهم محاكمة عادلة سواء كان المشرع الدستوري أو الإجرائي ، غير أن المشرع الليبي لم يواكب التشريعات الدولية بشأن تحديد مدة المحاكمة بحيث تتم محاكمته في مدة معقولة، وعلى ذلك أوصي بضرورة أن يلحق المشرع الليبي بما ورد في المواثيق الدولية ، بأن تتم محاكمة المتهم في فترة معقولة ، وكنت قد تناولت هذا البحث في مبحثين المبحث الأول، خصصته لبيان ضمانات المتهم قبل المحاكمة، وقمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول وخصصته لبيان قريبة البراءة كضمانه للمتهم، ثم خصصت المطلب الثاني لحق المتهم في الصمت واللجوء إلى الكذب، وأخيراً تناولت في المطلب الثالث، حق المتهم في أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه .

أما المبحث الثاني فخصصته للحديث عن ضمانات المتهم اثناء المحاكمة، وهو ما قسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول خصصته للحديث عن استقلالية القضاء، والمساواة أمامه، كما تناولت في المطلب الثاني ضمانة هامة تتمثل في علانية المحاكمة وشفوية المرافعة فيها، وتناولت في المطلب الثالث ضمانه هامة أيضاً للمتهم، حتى لا تهدر حرية المتهم باسم العدالة ،وختمت هذا البحث بخاتمة، وقائمة لأهم المراجع

والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائمة المراجع /

أولا / الكتب العامة:-

- توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1954 م .
- حسام الدين محمد احمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، 2003 م.
- خليفة صالح أحواس ، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية ، دراسة شاملة للأوضاع السياسية والإدارية حلال نصف قرن ، دار الكتاب الجديد ، بيروت – لبنان ، 2004 م
- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية القاهرة ، 1975 م .
- عبد الرؤوف المهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، تعليق على حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية في الطعن رقم 97 لسنة 39 الصادر بتاريخ 26 يناير 1998 م ، مؤسسة العين للطباعة ، 1983 م .

عبدالحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في الفقه والقضاء، منشاة المعارف ، بدون تاريخ نشر.

- عبدالرؤوف عبيد ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاء – القاهرة ، 2003 م.
- عبدالمنعم عبدالعظيم جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس / بنغازي، الطبعة الثالثة، 1978 م.
- فائز الظفيري، المعالم الاساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقا لمفهوم القانون الكويتي، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الطبعة الأولى ، 2001
- فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر كلية الحقوف والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، بدون تاريخ نشر.
- كمال عبدالواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي، والمحاكمة الجنائية العادلة، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع ،1999م.
- مأمؤن محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مطبعة دار الكتاب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1974 م.
- مأمون محمد سلامة، شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، 1988 م.

- محمد أمين، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1994
- محمد مصطفي القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفي الباقي الحلبي واولاده ، 1995 م.
- محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، 1987م.
- محمود احمد طه، حق الاستعانة بمحام اثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، 1993 م.

ثانيا/ الرسائل العلمية

- أحمد ادريس أحمد، افتراض قرينة براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 1984 م .
- محمد على التائب، اساسيات استجواب المتهم بمعرفة – سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، منشورات دار منا ، 2008 م.

ثالثا/ البحوث والمقالات

- إبراهيم محمد العاني، الحق في محاكمة عادلة وفق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارنا بالوثائق الدولية، بحث مقدم للندوة المحاكمة العادلة، التي نظمها اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 6 – 9 ديسمبر، كانون الأول ، 1995م.
- حسني أمين، الحق في محاكمة عادلة، بحث منشور في بحوث وأوراق ندوة (دولة القانون) كلية القانون ، جامعة خليج سرت 24، 2 فبراير 2013م .
- رؤوف عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، مجلة مصر المعاصرة ، السنة 15، العدد 1،3، يوليو1960م .
- سامي جمال الدين ، القضاء الاداري مبدأ المشروعية ، مؤسسة حورس للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ط 3 ، 2002 .
- سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، العدد 53، ابريل 1971 م
- شعبان محمود محمد الهواري، استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة بحث منشور في بحوث وأوراق ندوة (دولة القانون) كلية القانون، جامعة خليج سرت، 24 ، 2 براير 2013.
- شعبان محمود محمد الهواري ،حق التقاضي على درجتين في الجنايات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 48، 2010 م.
- عادل عمر الشريف، قراءة مبسطة في ضمانة المحاكمة المنصفة، في قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، وقضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، بحث منشور في الحق في محاكمة

عادلة، اعمال الندوة التي نضمها اتحاد المحاميين العرب، القاهرة 6- 8 ديسمبر كانون الأول 1995 م .

- عبدالمنعم قريرة مرعي ،مبدأ السيادة دستورياً كانعكاس للاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في بحوث واوراق ندوة (دولة القانون) كلية القانون ، جامعة خليج سرت ، 24 ، 2 فبراير 2013.
- عزالدين الكومي، الحق في محاكمة عادلة، بحث مقدم، لأعمال الندوة المحاكمة العادلة، التي نظمها اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 6 -9 ديسمبر، كانون الاول ، 1995م .
- فتحي أحمد سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد 339، يناير 1970م .
- فتحية محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة في النظامين الأنجلو امريكي واللاتيني، مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، العدد 3 السنة 30 ، سبتمبر 2006 م.
- مبارك على عثمان، ماهي المحاكمة العادلة ، دليل أساس حول المعايير والممارسات القانونية، تقرير من لجنة المحاميين لحقوق الإنسان، نيويورك، الحق في محاكمة عادلة، أعمال الندوة التي نضمها اتحاد المحاميين العرب، القاهرة 6-8 ديسمبر كانون الأول 1995 م.
- محمد عبدالله دبنون، مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي، مجلة الحق، كلية القانون – بني وليد، السنة الثانية، العدد الرابع – سبتمبر 2015 م .
- محمد على التائب، ضمانات المحاكمة العادلة، بحث منشور في بحوث واوراق ندوة (دولة القانون) كلية القانون، جامعة خليج سرت ، 24 ، 2 فبراير 2013.